## العاريـــــة

العارية اسم لما يعار، أو لعقد العارية، مأخوذة من الفعل «عار» إذا ذهب ورجع.

وهي قربة مندوبة، إذ هي نوع من التعاون على البر والتقوى المأمور به في كتاب الله تعالى، وهي المقصودة من «الماعون» الذي ورد التحذير من منعه في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ فالعارية هي تقديم ما ينتفع به، وتبقى عينه، لينتفع المستعير به الفترة المتفق عليها ثم يعيده إلى المعير.

وللعارية ركنان هما الإيجاب من المعير والقبول من المستعير ويشترط في المعير أن يكون أهلاً للتبرع، وفي الشيء المستعار أن يكون مما ينتفع به بدون هلاكه، وأن يقبضه المستعير لأن الإعارة عقد تبرع فلا يثبت حكم العارية إلا بالقبض.

وتقوم العارية بدور كبير في تحقيق حسن الاستفادة من الأموال التي يملكها المجتمع، حيث إن كثيراً من أدوات الإنتاج ووسائله، وأدوات الحياة المعيشية يملكها الشخص بقدر يفوق احتياجاته، ومن ثم فهي تبقى لديه عاطلة، فإذا قام بإعارتها إلى أخيه، فسيتولد عنها دخل للمستعير، ويعنى ذلك زيادة الإنتاج من نفس الحجم من أدوات الإنتاج، وزيادة المنافع المشتقة من أدوات الاستعمال اليومي في الحياة، وبالتالي زيادة حجم الإنتاج القومي، وارتفاع مستوى معيشة الناس.

لهذا رأينا النبي ﷺ يحث على كثير من تطبيقات العارية في الحياة، فمرة يحث المسلم على أن يعير أخاه حيواناً ذا لبن ينتفع بلبنه فترة ثم يرده، حيث يقول ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا

**وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ**». ومرة يجعل العارية هي أفضل الصدقات فيقول ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». وكل هذه الإشارات تعنى تقديم أدوات إنتاج لينتفع بها المستعير ثم يردها، وعندما يجعلها النبي ﷺ أفضل الصدقات، فإنما ذلك لأثرها الإنتاجي، وعائدها المباشر على الدخل الفردي للمستعير، وبالتالي على الدخل القومي. وجعلها أفضل الصدقات، يمثل دعوة قوية لجعل هذا السلوك متأصلاً في النفس المسلمة، ولاشك أن شيوع هذا السلوك سيعود بالفوائد الكثيرة على الجميع، المستعير الذي يحصل على المنفعة والمعير الذي وعد بالجنة جزاء على هذا السلوك.

ولكي تقوم العارية بهذا الدور، وتحقق للمجتمع ارتفاعاً في مستوى المعيشة فإنها بحاجة إلى تنظيم يساعد على تقديمها، ويضمن للمعير طريقاً ميسراً يقدم من خلاله ما يريد إعارته، ويحصل المستعير أيضاً من خلاله على ما هو في حاجة إليه. فوجود تنظيمات تمثل قنوات لنقل المال من المعير إلى المستعير، ييسر على الناس قيامهم بهذا التكليف.

هذا وإن تقديم تنظيم للعارية ليس جديداً على الفكر الإسلامي، فقد قام الفقهاء بتنظيم الجانب القانوني من هذا التعاون، وعقدوا له باباً أو كتاباً في كل مؤلف فقهي شامل هو «باب العارية» أو «كتاب العارية» حيث تناقش فيه جوانب عقد العارية من معير ومستعير ومعار وصيغة العقد. وفي حديثهم عن المعار، أي محل العارية، ناقش الفقهاء إعارة كل أنواع أدوات الإنتاج بمعناها الواسع من أرض للزراعة والبناء، ودواب للحمل والركوب، وسفن للصيد والنقل، ودور للسكنى،

وأدوات للزراعة والصناعة، وثياب وكلاب صيد، وأدوات طبخ، بل وأدوات الزينة، إلى غير ذلك مما لا يقع تحت حصر.

يقول ابن قدامة: «وتصح العارية في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها. لأن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً فركبها، واستعار من صفوان بن أمية أدرعاً يوم حنين وردها، وسئل عن حق الإبل فقال: **«إعارة دلوها، وإطراق فحلها، فثبت ذلك بالخبر، وقسنا عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه»** وقد نظم الفقهاء أيضاً كل ما يتعلق بالعارية من ضمان عينها، وبيان ما يضمن وما لا يضمن من النقص الذي يترتب على استخدامها، وحددوا من يتحمل مؤنتها إن كانت لها مؤنة. إلى غير ذلك من أحكام العارية المبسوطة في كتب الفقه.

والذي نحتاج إضافته اليوم إلى ما قال به الفقهاء من قبل يتمثل في أمرين:

١ـ سن تشريع ينظم استخدام العارية، بحيث يحدد بوضوح حقوق وواجبات كل من المعير والمستعير والمستفيد قبل الشيء المعار، حتى لا يترتب عليها خلاف أو نزاع.

٢. اكتشاف وسائل تيسر على المعير والمستعير تحقيق غرضه الذي يسعى إليه من تقديم العارية أو الحصول عليها.

ويمكننا أن نقدم أمثلة لتنظيم العارية في ظل ظروفنا المعاصرة منها:

١ـ قد يوجد لدى الكثير منا أجهزة مختلفة ليس في حاجة إليها، فيمكن تنظيم صالات عرض لهذا النوع من الأجهزة عن طريق المؤسسات الخيرية التي تقوم بتقديمه إلى من هو في حاجة إليه. فهذا التنظيم يمكن أن يمارس في السلع المعمرة، من غسالات وثلاجات وثياب مناسبات، وكتب علم وأدوات الحرف المختلفة.

٢. قد يكون الشيء الذي يرغب المعير في إعارته غرفة في شقة أو شقة في بناية لا يحتاجها فترة من الزمان، فيمكن أن تقدم إلى من تسد حاجة لديه، من طلبة العلم وطالباته ويمكن إنشاء مكاتب ملحقة بالمؤسسات التعليمية، تتلقى رغبات أصحاب هذا النوع مقرونة بمواصفات من يمكن استضافته لدى الأسرة (طالباً أو طالبة) بما يتفق وأحكام الشريعة في هذا الخصوص. وتقوم هذه المكاتب بترشيح من تراه، كي يلتقي بصاحب المنزل ليري رأيه، وبهذا يمكن للعارية أن تسد حاجة الكثيرين، وتقضى على مشكلة إسكان الطلبة والطالبات.

٣ـ قد يكون الشيء المعار قطعة أرض لا يحتاج صاحبها إليها فيقدمها لمن يزرعها، مبتغياً وجه الله تعالى، ويمكن تنظيم إعارة الأرض الزراعية عن طريق لجنة تنشأ بكل قرية، تتلقى طلبات المعير وطلبات المستعير، وتيسر لهم تقديم العارية والحصول عليها. على أن وجود هذه التنظيمات، والتي يمكن أن تشمل كل المجالات لا يحول دون تقديم العارية بالطريق المعروف لنا من قبل وهو الذي يتم بين المعارف والجيران والأقارب، فلازال تقديم الإبرة والدلو والقصعة وغيرها من أنواع الماعون يمثل صوراً أساسية من صور العارية.

وتنتهي العارية بنهاية المدة المقدرة، أو بطلب المعير حيث إنها عقد غير لازم تنتهي بالفسخ، أو برد المستعير، كما تنتهي بموت المعير أو المستعير أو الحجر على واحد منهما، أو بالحكم بالإفلاس على المعير المالك.

إن عقد العارية على جانب كبير من الأهمية في حياتنا إن استطعنا تنظيمه، ونشر العمل به بين الناس، حيث يضيف للناتج الفردي للمستعير وللناتج القومي ككل، وبالتالي يسهم في رفع مستوى المعيشة. هذا والله ولي التوفيق